لدغة

الـ'غرفة' بتقول ان المصريين استهلكوا فسيخ ورنجة بـ 19 مليار جنيه!!
.. على مسؤوليتي لا تصدقوا من قال ذلك فهو كذاب أشر!!..
ولا تمهدوا لموجة غلا؟ على أساس إننا شعب غني؟!
كوبرا

طيب!!!

بقلم: حسام فتحي
h.fathy@alanba.com.kw
@hossamfathy66

أقرّ نهائياً على تعديل قانون مرتبات رئيس الحكومة والوزراء

«النواب» يعلن انتهاء أزمة «إجازات» المصريين بالخارج

القاهرة ـ مجدي عبدالرحمن

أعلن مجلس النواب انتهاء أزمة تجديد إجازات العاملين في الخارج في بعض المحافظات خاصة في الشرقية والمنيا، نتيجة صدور قرارات مفاجئة من المحافظين تهدد بفصل هؤلاء من عملهم حال رفض العودة وإنهاء عملهم في الخارج بعد انتهاء إجازاتهم.

وأكد النائب مصطفى بكري صاحب البيان العاجل ومعه عدد من النواب، تدخل رئيس الحكومة شريف إسماعيل وتم حل الأزمة على الفور بعد صدور توجيهاته للمحافظين بعدم سريان القرار الصادر في هذا الشأن.

وقال بكري أمام جلسة مجلس النواب أمس الاول أنه تقدم ببيان عاجل، بشأن قرار محافظ الشرقية برفض تجديد الإجازات للعاملين بالخارج وإعطائهم مهلة حتى شهر سبتمبر المقبل وإلا سيتعرضون للفصل من أعمالهم الحكومية.

وأضاف بكري، أن هذا القرار المفاجئ كان سيتسبب في مشاكل كبرى للعاملين بالخارج من أبناء الشرقية، والذي تبلغ أعدادهم عشرات الآلاف، مشيرا إلى أنه ونواب الشرقية تحدثوا مع م. شريف إسماعيل، رئيس مجلس الوزراء، والذي أجرى اتصالا بمحافظي الشرقية والمنيا للسماح للعاملين بالاستمرار في عملهم.

ووجه بكري التحية لرئيس الوزراء بشأن تدخله وحل الأزمة.

الى ذلك، وافق مجلس النواب في جلسته برئاسة د.علي عبد العال رئيس المجلس، نهائيا، على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 100 لسنة 1987 بشأن تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية، ورئيسي مجلسي الشعب والشورى ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.

وقال عبد العال ـ عقب موافقة المجلس على مشروع القانون ـ إن التعديلات لا تعني زيادة في المرتبات، بل تقنين لوضع قائم.

وجاءت التعديلات على مشروع القانون في 5 مواد من بينها مادة النشر، حيث تنص المادة الأولى في مشروع القانون على: تستبدل بعبارة «تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية، ورئيسي مجلسي الشعب والشورى ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء» عبارة «تحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم» الواردة في عنوان القانون رقم 100 لسنة 1987، وأينما وردت في أي قانون آخر.

وتنص المادة الثانية على: يستبدل بنصوص المواد (الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة) من القانون رقم 100 لسنة 1987 المشار إليه النصوص الآتية: يتقاضى كل من رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء شهريا وبحسب الأحوال مكافأة أو مرتبا يعادل صافيه الحد الأقصى للأجور.

يتقاضى كل من نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء والمحافظين مرتبا شهريا يعادل صافيه 90٪ من الحد الأقصى للأجور.

تتحمل الخزانة العامة أعباء تطبيق هذا القانون، ولا تخضع المعاشات المنصوص عليه فيه لأي ضرائب أو رسوم.

.. ويوافق على مشروع قانون «عربات الطعام المتنقلة»

القاهرة ـ مجدي عبدالرحمن

وافق مجلس النواب من حيث المبدأ في جلسته العامة امس الأول على مشروع قانون مقدم من النائب محمد علي يوسف و60 نائبا آخرين، بشأن تنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة.

جاء ذلك عقب مناقشة التقرير الذي أعدته اللجنة المشتركة من لجنة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومكتبي لجنتي الإدارة المحلية، والشؤون الدستورية والتشريعية، عن مشروع القانون.

وأشارت اللجنة إلى أن مشروع القانون يأتي إيمانا من مجلس النواب بدوره التشريعي في تشجيع المشروعات متناهية الصغر، ومنها «عربات الطعام المتنقلة»، لاسيما في ضوء تشجيع القيادة السياسية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغيرة، حيث خصص الرئيس عبدالفتاح السيسي مبلغ 200 مليار جنيه برعاية البنك المركزي، لتقديم قروض لهذه المشروعات بفائدة متناقصة قدرها 5٪ خلال 4 سنوات لزيادة فرص العمل، في إطار الاستجابة لأفكار الشباب الجديدة لاسيما العربات المتنقلة وتوجيه المسؤولين التنفيذين بالعمل على حل إشكالية منح تصاريح لأصحابها.

وأوضح تقرير اللجنة أن مشروع القانون الذي يتكون من 17 مادة، يعد أول محاولة متكاملة لتنظيم نشاط بيع الأطعمة عن طريق عربات الطعام، وهو بمنزلة رسالة سياسية واضحة بدعم الدولة لهذا النشاط، ومساندة الشباب ومحاربة البطالة.

ويجيز مشروع القانون بيع وتحضير وإعداد الأطعمة عن طريق وحدات الطعام المتنقلة بموجب ترخيص يصدر من وحدات الإدارة المحلية والأجهزة المعنية بهيئة المجتمعات العمرانية والجهات التي يتم تفويضها في ذلك.

وعرف مشروع القانون وحدات الطعام المتنقلة بأنها كل عربة أو مركبة أو منصة أيا كان شكلها، قابلة للحركة تكون معدة لتحضير أو إعداد أو بيع الطعام والوجبات الغذائية كالمأكولات والمشروعات وغيرها.

ويلزم مشروع القانون وحدات الطعام المتنقلة باتباع أحكام القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن لاسيما فيما يخص الحفاظ على سلامة منتجاتها وسلامة وصحة المستهلكين والحفاظ على النظافة العامة ومنع التلوث والتخلص الآمن من النفايات والمخلفات، ومع عدم الإخلال بقواعد السير والمرور.

وحدد مشروع القانون اشتراطات منح الترخيص بتشغيل وحدة الطعام المتنقلة، ومنها أن يكون طالب الترخيص شخص اعتباري أو طبيعي مصري، بلغ 18 عاما، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره.

كما يحدد مشروع القانون مدة الترخيص بما لا يقل عن 3 سنوات قابلة للتجديد، ونوعه والنطاق الجغرافي له، والاشتراطات الفنية والمعدات والتجهيزات التي يتعين توافرها في الوحدة حسب نوعها، على أن يكون الحصول على الترخيص مقابل رسم لا يتجاوز 5 آلاف جنيه سنويا، بحسب نوع الوحدة ومدة الترخيص.

وأعفى مشروع القانون الوحدات المرخص لها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون من الضريبة على الأرباح الناتجة عن ممارسة نشاطها لمدة 3 سنوات من تاريخ الترخيص، ولا يجوز منح الإعفاء بعد انقضاء مدته المشار إليها بسبب تغيير مشغل الوحدة أو النشاط أو المرخص له أو لأي سبب آخر.

وبحسب مشروع القانون، يحدد المحافظ أو رئيس الجهاز المختص بهيئة المجتمعات العمرانية، الأماكن والأحياء التي يسمح بتواجد وحدات الطعام بها، ولا يجوز في جميع الأحوال، لهذه الوحدات التواجد أمام المحلات العامة والمطاعم الثابتة التي تتولى بيع ذات أنواع المأكولات أو المشروبات.

ويجيز مشروع القانون للجهة الإدارية المختصة إلزام مشغلي وحدات الطعام المتنقلة تركيب نظام ملاحة عبر الأقمار الصناعية (GPS) بحيث يكون لكل وحدة رقم مميز يسهل الاستدلال على مكانها وموقعها، كما تضمن نصا يؤكد على ضرورة الالتزام بالنشاط المرخص به، وعدم إجراء تعديل عليه إلا بموافقة الجهة مانحة الترخيص.

وحال مخالفة شروط الترخيص والمواصفات الفنية للوحدات، تقوم الجهة الإدارية المختصة بإخطار مشغل الوحدة كتابة بالمخالفة فورا لإزالة أسباب المخالفة أو تصحيحها أو تعديلها في مدة لا تجاوز 10 أيام عمل، وحال انقضت الفترة دون إزالة المخالفة يكون للمحافظ المختص أو رئيس الجهاز المعني أو من يفوضهما، الحق في أن يضبط وحدة الطعام إداريا ووقف نشاطها مدة لا تجاوز شهر بقرار مسبب.

ويقضي مشروع القانون في حال استمر مشغل الوحدة ارتكاب المخالفة أو ارتكب أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى، بإلغاء التمتع بالإعفاء الضريبي المنصوص عليه بالقانون، أو إلغاء ترخيص مزاولة النشاط.

وبحسب مشروع القانون، إذا كانت المخالفة تهدد الصحة العامة أو أمن المواطن، أو الأمن القومي، أو تم تقديم طعام مغشوش، أو منتهي الصلاحية أو استخدام مواد تمثل خطورة على صحة المستهلك، يكون للمحافظ إلغاء الترخيص وضبط وحدة الطعام، على أن يستمر التحفظ على الوحدة لحين صدور قرار من النيابة العامة بغير ذلك.

تقنين ما لا يقنن

أسعدني الحظ بقيادة السيارات في مصر وكل دول الخليج العربي ـ عدا البحرين ـ وأغلب ولايات أمريكا، وكندا وتركيا وعدة دول أوروبية ولم «تنشق» الأرض في أي من هذه البقاع وتخرج منها «ظاهرة صوتية» تصرخ من بعيد «أيوه تمام الركن كده يا بيه»!!

هذه المهنة، التي تنفرد بها مصر، والتي هي بحق مهنة من لا مهنة له، المسماة بـ «سايس» الشارع هي اختراع مصري متفرد ودليل صارخ على ما وصلنا إليه من «تسيب وفهلوة وبلطجة وعدم انضباط» في الشارع المصري.

في كل دول الدنيا المتحضرة والمتدهورة حتى، هناك خدمة إيقاف السيارات أو الـ «فاليه باركنج»، تجدها أمام المطارات أحيانا، أو المولات المزدحمة، أو الفنادق، وغيرها.. سائقون محترفون بزي موحد ومكان منظم، وإيصال استلام وتسليم للسيارة، ومسؤولية قانونية واضحة ومكتوبة، يأخذ سيارتك بأدب واحترام إلى المكان المخصص لإيقافها ويعيدها عند طلبها.

أما عندنا.. فتجد مكانا لإيقاف السيارة، وبعد أن تنجح بصعوبة في ذلك، وقبل ثوان من خروجك من السيارة تسمع صفارة يعقبها صوت انشقت الأرض عن صاحبه صارخا «أيوه.. تمام كده»!

وطبعا يتكرر الأمر عند التحرك بالسيارة مع تغيير طفيف هو أن هذا «الشخص» يضع يده وجسده أمام الزجاج المجاور للسائق مطالبا «بالمعلوم» نظير خدمة لم يطلبها منه، ولم يقدمها لأحد!!

وبدلا من أن تبحث الحكومة الرشيدة فرض الانضباط على الشارع وتحديد أماكن الانتظار ووضع أعمدة لتحديد الوقت ووضع العملات المعدنية، أو جهاز لاستخراج بطاقات الانتظار الورقية بعد الدفع، أو أي طريقة أخرى «محترمة» مما سبقنا إليها العالم المتحضر، نجد أن البرلمان الموقر يناقش «قانون السايس» محاولا إضفاء الصفة القانونية على عملية «سرقة المواطن» وربما سيتم إنشاء شركات «للسايس» يملكها «حيتان» جدد وتنفذ «تقنين» سرقة الدولة والمواطنين في آن واحد!!

السادة نواب برلماننا الموقر سيد قراره.. أرجوكم لا تخترعوا «العجلة» مجددا، فهناك حلول محترمة بعيدا عن تقنين ما لا يقنن!!

وحفظ الله مصر وأهلها من كل سوء.

رئيس اتصالات البرلمان: سينظم الحقوق والواجبات من خلال 45 مادة

السعيد لـ «الأنباء»: نتمنى أن يقرّ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية قبل رمضان

حوار: هالة عمران

أكد رئيس لجنة الاتصالات بالبرلمان النائب د.نضال السعيد أن لجنة الاتصالات بالبرلمان تعمل على قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ليرى النور قبل رمضان، كاشفا في حوار لـ«الأنباء» أن القانون سينظم الحقوق والواجبات من خلال 45 مادة، مشيرا الى ان القانون تضمن 10عقوبات ستحدد حسب الضرر الواقع ووفقا لتقديرات القاضي، مبينا ان قوانين المعاملات الالكترونية وسرقات الملكية الفكرية والأدبية ستتم وبشكل متواز خلال العام الحالي، ومثمنا في الوقت ذاته توجه الدولة لتفعيل خاصية الداته سنتر، والتي بدورها ستنظم البينات الاساسية للعديد من الأمور منها الاستثمارات، فإلى تفاصيل اللقاء:

10 عقوبات حددها قانون الجرائم الإلكترونية ستحدد حسب الضرر الواقع وبناء على تقديرات القاضي

نال مشروع القانون بشأن مكافحة جرائم المعلومات دراسات مستفيضة حدثنا عن مواده؟

● **بالفعل القانون تم تقديمه من قبل الحكومة بشأن وجود علاقة بين مقدم الخدمة ومستخدم الخدمة فيما يتعلق بتقنية المعلومات، وهو احد القوانين ضمن حزمة تشريعات تعتبر مهمة في ظل الزيادة المفرطة لتكنولوجيا المعلومات، واعتماد الناس عليها وتوظيفها، وبالتالي يحتاج لتشريع ينظم الحقوق والوجبات، وبناء على ذلك تقدمت الحكومة بالمشروع، ولجنة الاتصالات تعمل عليه منذ فترة، ونحن الآن في مرحلة التصويت النهائي، ليدخل بعدها مرحلة التصويت النهائي على مستوى الجلسة العامة للبرلمان، الإطار العام لهذا القانون يتضمن 45 مادة مقسمة الى أجزاء، منها ما هو خاص بالتعريفات، ومنها خاص بالأدلة الرقمية باعتبارها أدلة مادية، بالاضافة إلى حرمة الحياة الخاصة وعدم التعدي عليها، والكروت الانتمائية والذكية، كما يتضمن القانون تحديد عدد من الجرائم الالكترونية وعقوباتها، وهي مقسمة الى ما هو متعمد وما هو مرسل.**

ما تقنية المعلومات المطلوبة بشكل يتناسب مع التوجيهات الاقتصادية..وهل هذا القانون جاذب للمستثمرين؟

● **هناك توجه عام من قبل الدولة يتم العمل عليه حاليا وهو تقنية (الداته سنتر) « ولا يمكن عمل ذلك الا من خلال قانون ينظم حرية تداول المعلومات وحماية البيانات الشخصية، هذا القانون سينظم البينات الاساسية للعديد من الأمور وعلى رأسها الاستثمارات، من خلال حزمة من التشريعات، منها قانون حرية تداول المعلومات، خاصة أننا نفتقر الى تداول المعلومات بشكل جيد، على ان تكون المعلومات المتاحة بقدر معين وحسب الحاجة خاصة فيما يتعلق بالخصوصية الشديدة أو الأمن القومي، الامر الآخر عملية حماية البيانات الشخصية والتي هي مصونة بالدستور، كل هذه الأمور ستنظم من خلال قانون جار أقرته آلية معنية حفاظا على خصوصية المواطنين.**

كانت هناك لجنة مشتركة حول مشروع قانون الاعلام الالكتروني... أين وصلت الأمور؟

● **بالفعل كانت هناك لجنة مشتركة مع لجنة الاعلام حول هذا القانون بقيادة الوزير السابق، وتم الانتهاء من 5 مواد بالقانون، خاصة ان الاعلام الالكتروني لا يستهان به، في ظل وجود تقنيات حديثة يتم استخدامها في عدم الإشارة الى المصدر، بالاضافة الى نوع الاقتباس (السرقة)، كما تم مناقشة قانون التنظيم الالكتروني للمعاملات الالكترونية التجارية، وطالبنا بتواجد الكفاءات خاصة في البنك المركزي والبنوك الأخرى لمنع مشاكل سرقة الكروت الانتمائية، كما تضمن القانون جزئية مهمة وهي الملكية الفكرية والأدبية، وهي قوانين ستتم كلها وبشكل متواز خلال العام الحالي.**

ماذا عن عملية تنظيم النقل البري باستخدام تكنولوجيا المعلومات؟

● **هناك لجنة مشتركة بين لجنتي الاتصالات والنقل حول موضوع النقل البري باستخدام التكنولوجيا، وهو فكر جديد ينظم العمل بين مقدم ومستخدم الخدمة وكذلك الوسيط، اللجنة نظمت حوارا مجتمعيا مع كل الأطراف المعنية، وتناولنا القانون المقدم من الحكومة ممثلة في وزارتي الاستثمار والنقل، وتم اجراء التعديلات اللازمة على القانون، وخلصنا الى مجموعة من التوصيات، تضمت ان يكون لاصحاب التاكسي الأبيض نصيب من هذه التكنولوجيا، خاصة ان التكنولوجيا ستلعب دورا كبيرا في المرحلة المقبلة بشكل أو بآخر، وبالتالي تنصب جهودنا الآن في عملية توظيفها بصورة صحيحة، مع الأخذ بالاعتبار وضع اطر أساسية تحدد الحقوق والواجبات.**

ما آليات تطبيق العقوبة التي حددها مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية؟

● **القانون حدد 10 عقوبات بناء على الجرائم المرتكبة، منها سرقات الكروت الائتمائية، كذلك سرقة الملفات الشخصية، أو نشر اكاذيب مختلفة في مواقع الدولة، هذه العقوبات ستكون بناء على تقدير القاضي المكلف بالقضية، وستكون بعض من هذه العقوبات قاسية في حالة ما اذا كان الضرر الواقع كبيرا.**

متى سيتم الانتهاء من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وهل من المنتظر صدوره خلال الفترة المقبلة؟

● **مازال المشروع في جلسات التصويت النهائي على مستوى لجنة الاتصالات بالبرلمان، وإذا حدث اختلاف فيما بين الأعضاء على مادة من مواد القانون ستتم مناقشتها مرة اخرى، وهناك العديد من القنوات التي لابد ان يمر بها مشروع القانون، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة سيدخل مرحلة التصويت عليه في الجلسة العامة، لذلك نتمنى ان يتم إقراره قبل دور الانعقاد، ويرى النور قبل رمضان.**

نفق جديد يربط القاهرة بشرم الشيخ في 4 ساعات

القاهرة ـ ناهد إمام

أكد محافظ جنوب سيناء اللواء خالد فودة، أن القوات المسلحة المصرية أوشكت أن تقضي على الإرهاب في سيناء بشكل نهائي. وأوضح فودة في كلمته خلال إحدى جلسات المؤتمر العربي الثالث للغذاء والدواء والأجهزة الطبية في شرم الشيخ، أن سيناء على رأس أولويات قطار التنمية، لافتا إلى أن محافظة جنوب سيناء شهدت بالأمس توزيع 10 آلاف شقة للمواطنين في محيط المحافظة ضمن خطة التنمية في جنوب سيناء.

وتابع محافظ جنوب سيناء أن قوى كانت تستهدف سيناء لكن إرادة الله ثم إرادة المصريين أحبطتا أهدافهم الخبيثة، كاشفا عن قرب افتتاح نفق جديد بطول 374 كيلومترا يربط القاهرة بشرم الشيخ، مما يتيح الوصول من التجمع إلى شرم في 4 ساعات، مشيرا إلى أن الافتتاح سيكون في 30 يونيو المقبل ضمن خطة الدولة لربط العاصمة بالمدن الساحلية.

إلى ذلك، قال وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية د.مصطفى مدبولي إنه جار تنفيذ والإعداد لتنفيذ عدد من الكباري والأنفاق على المحاور الرئيسية بمدينة 6 أكتوبر، بتكلفة 3,9 مليارات جنيه، لتسهيل الحركة المرورية لمحاور المدينة، وتلافي التكدسات المرورية على المحاور الرئيسية.

3 مليارات جنيه تكلفة مليون تابلت مجاني لطلاب ومعلمي الثانوية العامة

القاهرة ـ ناهد إمام ـ أ.ش.أ

أكد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني د.طارق شوقي، أن الوزارة تسابق الزمن للانتهاء من تنفيذ استراتيجية التعليم الجديد، مضيفا أن البطل في استراتيجية التطوير هو المعلم، وبالتالي فإن معلمي رياض الأطفال هم أساس التطوير.

وتابع شوقي أن النظام التعليمي الجديد قائم بمعلمي الوزارة الحاليين بعد تدريبهم ولن تتم الاستعانة بمعلمين جدد في المرحلة الحالية. وأكد أن تغيير نظام التقويم للثانوية العامة هي إحدى طرق تطوير النظام التعليمي القديم بجانب توفير مواد تعليمية جديدة ووسائط وكتب خارجية ومناهج الكترونية على موقع الوزارة لباقي الصفوف التعليمية لحين تخرج آخر طالب بالنظام القديم وتعميم النظام الجديد. وتابع شوقي أن التعليم أصبح أولوية لدى الدولة والقيادة السياسية، وهناك محاولات حكومية وبرلمانية لتوفير مخصصات التعليم وفقا للاستحقاق الدستوري لضمان تطوير التعليم بشكل مستمر. وأكد شوقي أن تكلفة تقديم التابلت وخدمة الانترنت لنظام الثانوية العامة لعدد 700 ألف طالب وطالبة وأكثر من 150ألف معلم ومدير تبلغ نحو 3مليار جنيه مقدمة بالمجان من الدولة، وجار عقد صفقات مع شركات الاتصالات لتوفير باقات الانترنت للتابلت بسرعة محددة.